

نحو مفهوم جامع يعزز الانتقال إلى الديمقراطية

في البلاد العربية

الدكتور علي خليفة الكواري*

إن دعوتنا هذه إلى بناء مفهوم عربي للديمقراطية يسهل الانتقال إلى أنظمة حكم ديمقراطية، تنطلق من الحاجة الماسة إلى القيام بمقاربات مسئولة تسمح بإزالة التعارض بين العقيدة الإسلامية وبين نظم الحكم الديمقراطية. كما تركز على ضرورة تأسيس نظم حكم ديمقراطية في الدول العربية على مبدأ الوطنية وقيم العدل والإنصاف وضرورة مراعاة الوظيفة الاجتماعية للملكية.

وفي تقديرنا أن التوافق على مقاربات جامعة للديمقراطية سوف يساعد على مواجهة التشويه الخارجي والتطبيق الشكلي من قبل أنظمة الحكم الفردية القائمة. كما يؤدي إلى إزالة الغموض الذي يحيط اليوم بمفهوم الديمقراطية ويعرض أصحاب المصلحة في قيامها إلى صراعات عبثية تطيل عمر الاستبداد، الأمر الذي سوف يؤدي إلى ترشيد الحوار بين القوى التي تنشأ التغيير السلمي ويسمح بنمو حركة ديمقراطية دستورية جامعة فاعلة في كل دولة عربية. حركة لا بد للمنصفين في العلم من احترامها ولا تملك الحكومات إلا أن تراعي وجودها وتشعر في التفاوض معها من أجل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية، ولو بعد حين.

ومما يوسف له أن مفهوم الديمقراطية لدي القوى التي تنشأ التغيير في الدول العربية غير متفق عليه ولا يشكل قاسماً مشتركاً بينها، حيث مازال مفهوم الديمقراطية عند بعض الحركات والأحزاب والنخب هو مجرد آلية للانتخابات وربما لمرة واحدة، وعند بعض الأحزاب والنخب الأخرى تبدو الديمقراطية مطابقة للبرالية وقبول الديمقراطية - عند هذا البعض - يتطلب قبول القيم الليبرالية الفردية المتطرفة اجتماعياً والرأسمالية اقتصادياً.

ولحسن الحظ أن هذه المقاربات المطلوبة والتي تربط بين الديمقراطية وبين الأهداف الوطنية الكبرى في أي مجتمع باعتبار الديمقراطية هدفاً ووسيلة لتحقيق الخيارات الوطنية، ممكنة اليوم بفضل تطورات حدثت في مفهوم الديمقراطية المعاصرة بعد أن انتشرت الممارسة خارج دائرة الحضارة الغربية، وتم التمييز بين الليبرالية باعتبارها عقيدة وبين الديمقراطية باعتبارها منهجاً

* منسق مشارك، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية.

في الاصل محاضرة قدمت في نادي العروبة في البحرين بتاريخ 2008/2/26. كما استفادت من بعض ما ورد في ورقة سبق نشرها في مجلة المستقبل العربي في بيروت.

ونظام حكم، قادر على مراعاة عقائد المجتمعات دون احتكار عقيدة أو أخرى له وتحويله إلى مجرد آلية من آليات الخضوع لها... هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى... لا بد من التأكيد إنه إذا كانت للمجتمعات تفضيلاتها، فإن نظام الحكم الديمقراطي له بالضرورة مقوماته أيضاً، ولا بد لكل شعب يريد تفكيك الاستبداد ويدرك مفاسد استمرار حكم الفرد أو القلة، من أن يقوم المفكرون فيه وقياداته السياسية بإجراء مقاربات جوهرية تزيل التعارض بين ما هو بالضرورة من عقائد وقيم مجتمعهم، وما هو بالضرورة أيضاً من مقومات نظام الحكم الديمقراطي. وذلك بالتركيز على جوهر كل منهما من أجل تأصيل مفهوم الديمقراطية وتوطينه في الثقافة القومية بعد تنقية مفهوم الديمقراطية مما علق بها من عقائد.

من هنا تبرز - بشكل ملح - ضرورة القيام بمقاربات فكرية وسياسية مسئولة، بين ثوابت المجتمعات العربية ومقومات نظم الحكم الديمقراطية. وفي هذا الورقة أستهل الحوار بمناقشة التالي: (1) مقومات نظم الحكم الديمقراطي (2) إشكاليات الديمقراطية وإمكانية مقاربتها (3) توصيف نظم الحكم العربية الراهنة (4) الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية.

(1)

مقومات نظم الحكم الديمقراطي

الديمقراطية المعاصرة اليوم ليست عقيدة كما أنها لا تنافس الأديان، وإنما هي منهج ونظام حكم يتأثر مضمونه بالضرورة، باختيارات المجتمعات التي يطبق فيها. وما نراه من محاولات تصدير واستيراد لشكل الديمقراطية دون مضمونها، إنما هو تشويه للديمقراطية وتكفير لمجتمعاتنا العربية والإسلامية بها.

وكذلك فإن نظم الحكم الديمقراطية نظم مُحَكَمَةٌ لها مقومات مشتركة من مبادئ ومؤسسات وآليات وضوابط و ضمانات، لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة إذا انتقص منها. ويمكن لنا إذا دققنا في قراءة نظم الحكم الديمقراطي عبر القارات والحضارات - من ماليزيا والهند إلى جنوب إفريقيا و أمريكا اللاتينية إضافة إلى أوروبا ودائرتها الحضارية -، أن نجد مقومات عامة مشتركة بين أنظمة الحكم التي تكتسب اليوم صفة الديمقراطية. وتتمثل هذه المقومات في خمسة مقومات عامة مشتركة:¹

أولها: مبدأ الشعب مصدر السلطات نصاً وروحاً وعلى أرض الواقع. فنظام الحكم الديمقراطي يعبر عن حق تقرير المصير وهو بالضرورة يتطلب ان لا يكون هناك احتلال اجنبي للبلد، و إنما يجب أن يكون الشعب مصدر السلطات وأن لا تكون هناك بشكل ظاهر أو مبطن سيادة أو وصاية لفرد أو لقلّة على الشعب تحتكر السلطة أو الثروة العامة. وجديرٌ بالتأكيد أن ممارسة السلطة مسألة عملية وهي إما أن يكون مصدرها فرد أو قلة أو يكون مصدرها هو الشعب أو الكثرة منه على الأقل.

ولتأكد من وجود هذا المبدأ يجب التمعن بشكل خاص في النص الدستوري وما يحيله على القوانين من صلاحيات. فكثيراً ما يؤخذ بالقانون ما اعطاه الدستور، ويصبح الوضع القائم هو

¹ أنظر: علي خليفة الكواري وآخرين: الخليج العربي والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002. الصفحات 15-42

الحكم بالقانون بدل حكم القانون الذي هو مبدءا ديمقراطي ثابت. والى جانب ذلك واهم منه هو النظر إلى حقيقة الممارسة وهل الشعب أو الكثرة منه على الأقل هو مصدر السلطات قولاً وفعلاً، أم أن إرادة الحاكم الفرد أو القلة الحاكمة هي صاحبة السلطة المطلقة والقول الفصل.

ثانيها: مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية الفاعلة، واعتبار المواطنة ولاشئ غيرها مصدر الحقوق ومناطق الواجبات دون تمييز. وأبرز مظاهر المواطنة الكاملة هي تساوي الفرص من حيث المنافسة على تولي السلطة و تفويض من يتولاها. وكذلك الحق المتساوي في الثروة والمناصب العامة التي لا يجوز لأي كان أن يدعي فيها حقاً خاصاً دون الآخرين.

ثالثها: مبدأ التعاقد المجتمعي المتجدد الذي يتم تجسيده في دستور ديمقراطي ملزم لكل مواطن، حاكماً كان أو محكوماً. ويتجلى التعاقد المجتمعي المتجدد في المشاركة الفاعلة لأفراد المواطنين وجماعاتهم في وضع الدستور وتعديله عبر الأجيال. وفي العادة يوضع الدستور الديمقراطي من قبل جمعية تأسيسية منتخبة تملك إرادتها وتعبّر عنها بحرية.

رابعها: قيام الأحزاب خاصة ومنظمات المجتمع المدني على قاعدة المواطنة وممارسة الديمقراطية داخلها وفيما بينها. وهذا المبدأ من أهم مقومات استقرار نظام الحكم الديمقراطي ويجب التأكيد عليه في مرحلة الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي، حيث تكون الاحتقانات الفئوية على أشدها والميل إلى التمرس الطائفي والاثني والقبلي والمناطقي ظاهرة بارزه، ربما نتيجة ما لحق ببعض الفئات من ظلم في عهود حكم الاستبداد.

أن تأسيس نظم حكم ديمقراطية بحجة التوافقية على أساس المحاصصة الطائفية البيغضة بدل الالتزام بمبدأ المواطنة في الدولة وفي الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، هو مشروعاً للحرب الأهلية بدلا من التأكيد على الاندماج الوطني الذي لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة، إذا لم يتحقق حدا ادني منه قادرا على تنمية مجتمع حقيقي يرتبط الأفراد والجماعات فيه بوحدة المصير فيما بينهم أكثر من ارتباط مصير فئة رئيسية منهم بمجتمع آخر.

لذلك فإن التزام الأحزاب وما في حكمها من تنظيمات بقاعدة المواطنة في عضويتها قولاً وفعلاً وقيامها بممارسة الديمقراطية داخلها، هو الضمانة للممارسة الديمقراطية في الدولة، لأن فاقد الشيء لا يعطيه كما يقال.

أن الأحزاب بحكم التعريف العلمي هي منظمات تسعى للوصول للسلطة ومن المحتمل وصول إي منها للحكم، فإذا لم تكن تمارس الديمقراطية وتتداول السلطة داخلها ولا تعكس عضويتها تنوعاً مقبولاً وطنياً، فإن نظام الحكم لن يكون ديمقراطياً ويصعب استمرار تداول السلطة سلمياً فيه عندما يكون التداول يؤدي إلى انتقال السلطة من النقيض إلى النقيض المتربص به. من هنا فإن ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب وفي منظمات المجتمع المدني وفيما بينها² وتركيبه العضوية فيها، مقومات رئيسية من مقومات نظام الحكم الديمقراطي. وهذه هي الديمقراطية في المجتمع وهي الأساس للديمقراطية في الدولة و الضمانة لسلامة الممارسة. لذلك لا بد من مقارنة سياسية

² أنظر اسماعيل صبري عبدالله في: ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1984م. 465-518

لاشكالية الأحزاب الدينية والمذهبية والاثنية والمناطقية ، التي أصبحت بارزة في الحياة السياسية العربية.

خامسها: الاحتكام إلى شرعية دستور ديمقراطي, والدستور الديمقراطي يجب أن يؤسس على ستة مبادئ عامة مشتركة لاكتساب أي دستور صفة "الديمقراطي". وهذه المبادئ الستة الهامة المشتركة في كل دستور ديمقراطي هي:

أولاً: أن لا سيادة لفرد أو لقلّة على الشعب. واعتبار الشعب مصدر السلطات, يفوضها دورياً عبر انتخابات دورية فاعلة وحرّة ونزيهة³.

ثانياً: إقرار مبدأ المواطنة باعتبارها مصدر الحقوق ومناطق الواجبات.

ثالثاً: سيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه. وأن يسود حكم القانون وليس مجرد الحكم بالقانون⁴.

رابعاً: عدم الجمع بين أي من السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية في يد شخص أو مؤسسة واحدة.

خامساً: ضمان الحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً وقضائياً, ومن خلال ضمان فاعلية الأحزاب ونمو المجتمع المدني المستقل عن السلطة ورفع يد السلطة, وكذلك يد مراكز المال عن احتكار وسائل الإعلام وكافة وسائل التعبير وتأكيد حق الدفاع عن الحريات العامة وعلى الأخص حرية التعبير وحرية التنظيم. وكذلك حقوق الاقليات والمعارضة في إطار الجماعة الوطنية.

سادساً: تداول السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية سلمياً وفق آلية انتخابات حرة ونزيهة و فعالة تحت إشراف قضائي كامل ومستقل بوجود شفافية تحد من الفساد والإفساد والتضليل واستغلال النفوذ العام في العملية الانتخابية.

(2)

أهمية وإمكانية مقارنة إشكاليات الديمقراطية

يتطلب الانتقال إلى الديمقراطية في كل حضارة لم يسبق لها الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي أن ينظر المفكرين فيها بعمق إلى مشكلات وإشكاليات الديمقراطية في مجتمعهم والتي حالة دون انتقاله في الماضي من حكم الفرد أو القلة إلى نظام حكم ديمقراطي. ومن أجل ذلك لا بد من القيام بقراءة مدققة لكل من ثوابت المجتمع ..من ناحية و مقومات الحكم الديمقراطي من ..ناحية أخرى. وذلك من أجل التمييز بين ثلاثة أنواع من العقبات والعمل على تذليلها : أولها: المشكلات وثانيها:التشوّهات. وثالثها: الإشكاليات. وإذا كانت المشكلات والتشوّهات هي من الأمور المعتادة التي يمكن حلها بالمواجهة المباشرة , فان الإشكاليات ليس لها حل واحد بسيط مباشر, وإنما

³ عبدالفتاح ماضي. مفهوم الانتخابات الديمقراطية , ورقة معدة للقاء السابع عشر لمشروع دراسات الديمقراطية .

⁴ أحمد مالك, حول الدستور الديمقراطي: في علي خليفه الكواري, الديمقراطية والتحرّكات الراهنة للشارع العربي, مركز دراسات

اتلوحدة العربية, بيروت, 2007

, ورقة قدمت إلى اللقاء الخامس عشر لمشروع دراسات الديمقراطية, اكسفورد 2005م.

تحتاج إلى مقارنة وجهات النظر وإزالة سوء الفهم من خلال قراءة مدققة هادئة للإشكالية وفرز ما علق بها من حمولة عاطفية وإسقاطات، بهدف إزالة اعتراضات وتحفظات الأطراف المختلفة حول مدلول المبادئ المتعارضة التي أدت إلى بروز الإشكاليات.

ومن قراءة أدبيات الديمقراطية باللغة العربية، نجد أن هناك عدداً من الإشكاليات⁵ :

أول هذه الإشكاليات هي ما يسمى إشكالية الإسلام والديمقراطية. وتتبع هذه الإشكالية من احتمالات تعارض مبدأ الشعب مصدر السلطات وما يتضمنه هذا المبدأ من حق الشعب في التشريع، مع الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية.

ويدور الجدل بين المتمسكين بمدلول مبدأ الشعب مصدر السلطات و الذين يُصرون على إطلاق صلاحية التشريع دون قيود، باعتبار أن إيمان المسلمين بعقيدتهم وحرصهم على ماهوه من الدين بالضرورة، هو القيد الحقيقي على المشرع حيث أن مضمون الديمقراطية في أي حضارة لا يخرج عن قيم تلك الحضارة فهو في المقام الأول نابع من خياراتها ... هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى بين الذين يصرون على أن تكون الشريعة الإسلامية قيماً على المشرع، ويختلفون بين أن يكون النص الدستوري هو الشريعة الإسلامية مصدر رئيس أو الرئيس للتشريع. كما يختلفون - وهذا أصعب - في تعريفهم للشريعة الإسلامية هل هي المبادئ والمقاصد التي جاء بها الوحي أم إنها الفقه والفكر الإسلامي أيضاً⁶. وفي بعض الأحيان يبدو أن بعض المقيدين للمشرع بالشريعة الإسلامية، يدعون إلى وضع هذا القيد في يد " رجال الدين ". الأمر الذي سيجعل القول الفصل في التشريع في يد قلة، كما هو الحال في إيران مما يثير شبهة الدعوة إلى حكومة دينية⁷.

وحسب اعتقادي فإن الإسلام لا يفرض حكومة دينية ولا يعطي علماء الدين حق وصاية تحولهم إلى رجال دين، وإنما الحكومة مدنية مرجعها الأحكام القطعية المنزلة. كما أن جوهر الديمقراطية يرفض حكم القلة ووضع سلطانها فوق سلطة الشعب.

ويبدو من متابعتي للمقاربات التي قدمت في العقود الأخيرة أن هناك توافقاً بين طيف ديمقراطي في كل من التيارات الإسلامية والتيارات الوطنية، على مقارنة هذه الإشكالية المركزية⁸. فقد تزايد القبول لنظام الحكم الديمقراطي داخل التيارات الإسلامية. كما تزايد اعتراف التيارات الوطنية بمكانة مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية ووجوب مراعاتها في التشريع.

⁵ احمد صدقي الدجاني وآخرون، تجديد الفكر السياسي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ، 1997م

⁶ انظر : عبد الحميد متولي ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1990

⁷ انظر : دستور الجمهورية الإسلامية .

⁸ انظر الحوارات التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية حول هذا الشأن: ندوة العروبة والإسلام (1989)، وندوة الحوار القومي

الديني (1988) وكذلك اللقاء السادس (1996)، لمشروع دراسات الديمقراطية، الحركات الإسلامية والديمقراطية: المواقف والمخاوف

المتبادلة، دار قرطاس الكويت 2000م

وجدير 'بالتأكيد أن هذه الإشكالية لا يمكن مقاربتها في جو المواجهة والسجال. وإنما يجب الخروج من الجدل إلى قراءة متأنية لما لا يقوم نظام الحكم الديمقراطي بدونه من مقومات. وهذه المقومات تم تحديدها في القسم السابق من الورقة تحت عنوان مقومات الديمقراطية. وكذلك قراءة سمحة للشريعة الإسلامية تحقق المصالح المرسله وترفع الحرج عن المسلمين.

وحسب وجهة نظري فإن الديمقراطية تقبل القيود الدستورية على التشريع، والحد دستورياً من سلطة المشرع. وهذه القيود طالما إنها لا تخل بالمقومات الجوهرية لنظام الحكم الديمقراطي - السابق ذكرها - يمكن النص عليها في الدساتير، كما يمكن للقضاء الدستوري الحكم بها دون نص باعتبار أن نظام الحكم الديمقراطي لا يعمل في فراغ وإنما تضبطه إلى جانب مبادئ وأحكام الدستور، مرجعيات وقيم ومنها موثيق حقوق الإنسان بالنسبة للدول الليبرالية على سبيل المثال.

ولعل تعديلات المحكمة الدستورية في الولايات المتحدة ومنها إلغاء الرق لتعارضه مع القانون الطبيعي، تشير إلى وجود قيود على حرية المشرع في الديمقراطية الليبرالية أيضاً. كما أن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمنع الضرب في المدارس البريطانية قد قيد برلمان " وستمنستر " وهو أكثر البرلمانات حرية في التشريع، بضرورة مراعاة حقوق الطفل. لذلك فإن مراعاة التشريع في الدول التي يكون معظم سكانها من المسلمين، لمبادئ الشريعة الإسلامية لا يتعارض في حد ذاته من حيث المبدأ مع الديمقراطية، طالما كان ذلك لا يقيم حكومة ثيوقراطية ولا يعطي لعلماء الدين سلطة معطلة لمبدأ الشعب مصدر السلطات ولا يقيم سيادة أو وصاية لفرد أو لقلّة مهما كانت صفتها الدينية أو الاجتماعية على الشعب.

وإذا كان لي أن أحدد أهم بعدين يتطلب مقاربتهما حتى تكون الشريعة الإسلامية قياداً ديمقراطياً على الممارسة الديمقراطية دون أن تمس مبدأ الشعب مصدر السلطات. فإنني أذكر التالي:

أولاً: لابد من تحديد ماهو المقصود بالشريعة المقيدة للمُشرّع. هل هي ما جاء به الوحي ومقاصده والأحكام القطعية العامة في القرآن والسنة. أم إنها الفقه والفكر الإسلامي. وفي تقديري أن قبول مقاصد الوحي قياداً دستورياً على المُشرّع لا يخل بمبدأ الشعب مصدر السلطات فهو إحالة إلى مرجعية تؤمن بها الأغلبية العظمى من الشعب ولا تقبل الخروج عليها.

ثانياً: لابد من تحديد الجهة التي تفصل في أمر مدى مراعاة الشريعة الإسلامية من عدمه في التشريع. وفي تقديري أن هذه الجهة يجب أن تكون محكمة دستورية تنظر في دستورية القوانين وليس أية جهة أخرى. وهذا التحديد جوهرى لما يؤدي إليه من إبعاد الممارسة الديمقراطية عن وصاية فرد أو قلة من الشعب. كما يؤكد على مبدأ الشعب مصدر السلطات ولا سيادة لفرد أو قلة عليه، الذي لا تقوم للديمقراطية قائمة إذا تم تعطيلهما. وفي ندوة حوار عقدها مشروع دراسات الديمقراطية في الإسماعيلية عام 2006 أكد الدكتور عصام العريان أن الإخوان المسلمين يقبلون أن تكون المحكمة الدستورية هي الجهة المناط بها الحكم بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية في التشريع، كما أنفق أيضاً مع المستشار تهاني الجبالي الفاضية في المحكمة الدستورية في مصر،

على أن ما جاء في الدستور المصري حول كون مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع أمر كاف ولا حاجة لتغييره.

وقد كان مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية أيضاً، يثير إشكالية لدى التيارات الإسلامية لما يفرضه من المساواة السياسية بين المواطنين دون تمييز ديني، ولما يتيح من حق تولي المناصب العامة في نظام الحكم الديمقراطي دون اعتبار للجنس أو الدين أو المذهب. ولحسن الحظ فقد برزت عدد من المقاربات المسئولة أزالَت اللبس عن هذه الإشكالية وتوصلت إلى أن مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية من حيث المبدأ لا يتعارض مع جوهر العقيدة الإسلامية. وأن الولاية جائزة لكل مواطن في نظام الحكم الديمقراطي حيث يكون كل مسئول هو منفذ للدستور والقانون وليس مفوضاً بأصدار الأحكام، كما يقول طارق البشري. ولعل ما يحضرنى من مقاربات أحمد كمال أبوالمجد و طارق البشري⁹ و فهمي هويدي وغيرهم كثيرون، لإشكاليات مبدأ المواطنة مع الإسلام، تضع أساساً صلباً لاستكمال هذه المقاربات بما لا يتعارض مع جوهر نظام الحكم الديمقراطي الذي أصبحت التيارات الإسلامية والوطنية تجتمع على ضرورة قيامه من أجل تفكيك الاستبداد. وبالرغم من ذلك مازالت حركة الإخوان المسلمين في مصر لم تحسم هذا الأمر الذي يعتبر حسماً مدخلاً استراتيجياً للتوافق الوطني في مصر.

ثاني الإشكاليات تتمثل في احتمال تعارض نظام الحكم الديمقراطي إذا لم يتم التأكيد على مبدأ العدالة الاجتماعية، مع قيم العدل و الإنصاف والوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة والثروة العامة، وكذلك إخضاع الحريات الفردية المتطرفة لمتطلبات الحريات الجماعية¹⁰. وهذه إشكالية ثقافية حيث أن هذه القيم تتعلق بالوجدان الجمعي و النظرة المجتمعية لوظيفة الحكم في المجتمعات العربية والإسلامية.

ومن هنا نجد أن الاستبداد في الحياة السياسية العربية، يتم تحسينه و تجميله بالعدل – لما للعدل من مكانة – في مقولة " العادل المستبد" حتى يتم تسويقه على الجماهير، بل إن الجماهير في كثير من الأحيان قد تقبل الاستبداد و تتنازل عن حق تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة مقابل حصولها على العدل الذي هو أساس لكل حكم مرغوب في البلاد العربية والإسلامية¹¹.

من هنا فإن تأسيس نظم الحكم الديمقراطية المنشودة في الدول العربية وتضمين دساتيرها مبادئ العدل والإنصاف و الوظيفة الاجتماعية، أمر لا يتعارض مع مقومات الديمقراطية من ناحية. كما أنه مطلوب حتى يتم ربط الديمقراطية بالأهداف والتفضيلات المجتمعية، ويحمي نظام الحكم الديمقراطي من الانحراف – خاصة في المراحل الأولى للممارسة الديمقراطية – عن قيمة العدل و الإنصاف ومبدأ الوظيفة الاجتماعية للملكية، التي يجلبها الوجدان العربي والإسلامي وتعتبرها العامة مصدرًا من مصادر الشرعية الحقيقية لنظام الحكم.

⁹ طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية 1988، ص 682-685

¹⁰ محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، مطابع صنعاء الحديثة، (د. ت)

¹¹ انظر فريد عبد الخالق، الفقه السياسي الإسلامي، دار الشروق القاهرة 1998، ص 195-212

ثالث الإشكاليات تتمثل في الفصل المصطنع بين الديمقراطية والوطنية واتخاذ الديمقراطية سبيلاً لتفكيك الهويات الجامعة واختراق الأمن القومي للدول العربية، بحجة العولمة وانتهاء عصر العقائد وانتهاء التاريخ عند سيادة الغرب وقيمه ومصالحه. وهذه ليست إشكالية حقيقية وإنما برزت نتيجة التشويه الذي تتعرض له الديمقراطية في الدول العربية عندما يتم تصديرها واستيرادها ضمن مفاهيم الهيمنة الخارجية ومشاريع الشرق الأوسط الكبير أو الجديد. من هنا فإنه يحسن بالقوى التي تنشد التغيير أن تميز نفسها وأن تطرح نظام الحكم الديمقراطي باعتباره نظام حكم وطني ينطلق من المصلحة الوطنية ويسد ثغرات الاختراق الخارجي ويفوّت الفرص على الراغبين في تفكيك الدول العربية وإضعاف مجتمعاتها من خلال "الديمقراطية" المشبوهة.

ورابع الإشكاليات هو ضمان حق مشاركة الأقليات العرقية و الاعتراف بثقافتها دون أن يؤدي ذلك إلى تفكيك الدولة الوطنية الديمقراطية أو فتح المجال للتدخل الخارجي. و مقارنة هذه الإشكالية تكتسب أهميتها من الظلم الذي وقع على الأقليات العرقية وربما المذهبية أحياناً. كما تستمد أهميتها من ضرورة توفير مكانة لائقة للأقليات في أنظمة الحكم الديمقراطية، تحقق من خلالها ذاتها وتمارس ثقافتها في إطار اندماج وطني حقيقي ينطلق من التأكيد على القواسم المشتركة للعيش المشترك ويجنب الأقلية استبداد الأغلبية. من هنا فإن الديمقراطية الوفاقية غير الجامدة وغير الطائفية، في المرحلة الأولى للتحويل الديمقراطي مهمة، حتى تطمئن الأقليات وتأمين استبداد الأغلبية. وفي ذلك أيضاً سد لثغرة التدخل الخارجي واللعب بالنسيج الوطني لكل دولة عربية.

المهم أن تؤسس الديمقراطية الوفاقية على مبادئ دستور ديمقراطي – فالديمقراطية الوفاقية هي ديمقراطية في المقام الأول قبل أن تكون وفاقية – وأن يؤسس للعودة إلى الديمقراطية التنافسية تدريجاً من خلال تحقيق الاندماج الوطني، باعتبار الديمقراطية الحقة هي تعاهد مجتمعي متجدد لا يجمد عند ضرورات مرحلة من مراحل التعاقد والوفاق مثلما حصل في لبنان حيث تطورت الديمقراطية الوفاقية المرنة في سويسرا على سبيل المثال وجمدت الممارسة اللبنانية حتى أدت إلى حرب أهلية في لسبعينيات.

وإلى جانب الدور الذي يمكن أن تقوم به الديمقراطية الوفاقية من حيث إدماج الأقليات وحمايتهم من احتمالات استبداد الأغلبية، فإن الديمقراطية الوفاقية غير المؤسسة على المحاصصة الطائفية وغير الجامدة يمكن أيضاً أن تُقدم مدخلاً مناسباً للانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في حالتين:

أولهما: حالة وجود حاكم مستنير يرغب في الانتقال إلى الديمقراطية تدريجياً ومثال ذلك الحاكم هو عبدالله السالم في الكويت الذي توافق على دستور الكويت لعام 1963 مع جمعية تأسيسه منتخبة. حيث كان التعاقد بين الأسرة الحاكمة ممثلة في الحاكم وشعب الكويت ممثلاً في الجمعية التأسيسية المنتخبة. وقد جاء دستور البحرين لعام 1973 مطابقاً لدستور الكويت لعام 1963 ولكن مع الأسف عطل ذلك الدستور في عام 1975 واستبدل أخيراً بدستور 2002 الذي لا يتمتع بوفاق وطني حوله.

ثانيهما: حالة ضعف ثقة كل من القوى الفاعلة في الأخرى وشعور كل منها بتربص القوة الأخرى ضدها حال استلامها للسلطة. وفي هذه ربما تكون الديمقراطية الوفاقية المرحلية غير المؤسسة على المحاصصة الطائفية أو العرقية، هي المدخل المناسب للانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي.

وجديرٌ بالتأكيد هنا أن الديمقراطية الوفاقية هي ديمقراطية كاملة تتوفر فيها كافة مقومات نظام الحكم والدستور الديمقراطي التي سبقت الإشارة إليها. وأي توافق لا يخل بتلك المقومات والمبادئ يجب أن يكون قيماً دستورياً تنظر فيه محكمة دستورية، ولا يكون أمر الحكم به عانداً لفرد أو قلة أو زعامات الطوائف مهما كانت صفتها أو مكانتها.

(3)

توصيف نظم الحكم العربية الراهنة

إذا نظرنا بعمق إلى أنظمة الحكم العربية المعاصرة في ضوء مقومات نظام الحكم الديمقراطي السابق ذكرها، نجد الكثير منها ما زالت من حيث النص الدستوري لم تنتقل من حيث المبدأ إلى نظم حكم ديمقراطية. بل إن أغلبها توصّف علمياً بأنها من أنظمة حكم الفرد المطلق حيث تكون إرادة الحاكم الفرد – ملكاً أو سلطاناً أو أميراً أو رئيساً جمهورياً – هي مصدر السلطات. وإن الدستور أو النظام الأساسي في هذه الدول، إما أنه يحتفظ للحاكم بالسلطة المطلقة بشكل صريح، أو أنه يلتفت على المواد الدستورية التي تقول إن الشعب مصدر السلطات، بمواد دستورية أخرى تجهض هذا المبدأ الديمقراطي الجوهرى وتتيح للحاكم الفرد أن يحتفظ بالسلطة والثروة والنفوذ ويوزعها كيفما شاء " مكرمات " حينما يشاء، سواء احتاج ذلك منه إلى تعديل الدستور وتزوير إرادة المواطنين بالاستفتاء، أو دون حاجة لتعديل دستور المنحة أو عقد الإذعان، طالما يتمتع الحاكم بالحماية الخارجية.

أما الدول العربية الأخرى التي تنص دساتيرها على أن الشعب مصدر السلطات فإن معظمها إن لم تكن كلها تقوم بتعطيل ذلك المبدأ بكثرة التعديلات في الدستور لتلبية رغبة الحاكم، إضافة إلى قوانين الطوارئ المزمّنة وأخواتها من قوانين. كما أنها تتحايل على مبدأ الشعب مصدر السلطات، بتوفير شكل الممارسة الديمقراطية دون الالتزام بموضوعها، عن طريق تسخير السلطة التشريعية والقضائية إلى جانب السلطة التنفيذية والإدارة العامة وأجهزة الأمن، لإرادة الحاكم الفرد المطلق من خلال " حزب الحاكم "¹² الذي يسمى ظلاماً في عدد من الدول العربية " الحزب الحاكم " وهو ليس له من الحكم شيء.

من هنا فإن معظم أنظمة الحكم في الدول العربية إن لم تكن كلها، لم تنتقل إلى نظم حكم ديمقراطية بعد. هذا بالرغم من ضرورة التأكيد أن هناك فروقاً جوهرية بين أنظمة الحكم العربية من حيث الانفتاح السياسي ومستوى حرية التعبير وحكم القانون ونمو المجتمع السياسي

¹² انظر مناقشات اللقاء الثالث عشر لمشروع دراسات الديمقراطية: علي خليفة الكواري (محرر) ، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004م (مداخلة عبد الملك المخلافي، ص 280).

والمجتمع المدني. وكذلك إمكاناتها المالية وقدرتها على الركون إلى الجزرة في كسب الولاء قبل استخدام العصاء إذا دعت الحاجة لاستمرار إستراتيجية بقاء الحال على ما هو عليه من انفراد بالسلطة والثروة.

وهذه الفروق التي تعبر عن درجة الانفتاح السياسي، بالرغم من أهميتها في عملية الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية إذا ما استفادت منها القوى التي تنشأ التغيير في بنا قوسم مشتركة وتنمية حركة ديمقراطية دستورية، مازالت قاصرة عن تأهيل معظم نظم الحكم العربية المعاصرة لاكتساب صفة نظام الحكم الديمقراطي. ولعل نظرة خبيرة فاحصة على دساتير وممارسات الدول العربية تيرهن على ذلك القصور.

(4)

الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية

يحسن بنا قبل الحديث عن حالة الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في الدول العربية ومتطلباتها، أن نميز بين مصطلحات كل من "الانفتاح السياسي"، و"الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية"، و"التحول الديمقراطي".

فهناك اليوم خلط للمصطلحات وفي المفاهيم بين حالة الانتقال إلى الديمقراطية والذي هو نقلة تاريخية دستورية وتغيير نوعي في جوهر الممارسة والشرعية السياسية ومصدر السلطات، يتم بوجوبها انتقال السلطة قولاً وفعلاً من الفرد أو القلة إلى الشعب. وبين كل من المرحلة التي تسبق الانتقال إلى الديمقراطية وهي مرحلة الانفتاح السياسي، والمرحلة التي تلي الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي وهي مرحلة التحول الديمقراطي الذي هو صيرورة مستمرة وممتدة في الزمن إلى ما شاء الله.

فالانفتاح السياسي Political Openness هو نمو شعور واقعي لدى نظام حكم الفرد أو القلة بتآكل شرعيته التقليدية أو الثورية، ومن ثم قيامه نتيجةً لذلك، بتقديم تنازلات سياسية من حيث الشعارات ومن حيث درجة ضبطه لحرية التعبير والتنظيم أحياناً، بل وربما قيامه بتبني بعض آليات الديمقراطية ومؤسساتها، لكن دون أن يصل ذلك إلى الإقرار بأن الشعب قولاً وفعلاً، هو مصدر السلطات، وإنما على العكس، يبقى الحاكم الفرد، أو تظل القلة الحاكمة، مصدر السلطات. وفي هذه المرحلة لا يمكننا القول بوجود ديمقراطية حيث لم يتم بعد الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي.

وجديرٌ بالتأكيد أن الانفتاح السياسي هو تعبير عن تقدير السلطة لعدم قدرتها على الاستمرار في الحكم بأسلوب حكمها السابق. الأمر الذي يؤدي بها إلى الانفتاح السياسي والذي بدوره يسمح بإطلاق صيرورة لازمة ولكنها غير كافية، قد تصل بالبند إلى الانتقال إلى الديمقراطية، وقد تقف عند مقاربة شكل الديمقراطية وإنكار مضمونها عند الممارسة. وهذا امر محتمل جداً إذا لم تتوافق القوى التي تنشأ التغيير، على قواسم مشتركة تؤهلها لوضع طلب فعال وتنظيم حركة وطنية من أجل الانتقال إلى الديمقراطية، موظفة

هامش الانفتاح السياسي المتاح من أجل تنمية شروط الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي، مستفيدة في ذلك من وجود التوجهات العالمية الراهنة ضد حكم الفرد أو القلة. وكذلك مستفيدة من وجود حاكم مستنير، ان وجد.

إما الانتقال إلى الديمقراطية Transition to Democracy فهو حالة تاريخية وفترة زمنية محدودة يتم فيها الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي وفق توافق تعاقدي متجدد يتجسد في دستور ديمقراطي يوضع موضع التطبيق، الأمر الذي يؤدي إلى نقلة نوعية من خاتمة نظام حكم الفرد أو القلة بمختلف مسمياتها ومصادر شرعيتها، إلى نظام حكم ديمقراطي، يؤسس على مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية، ولا سيادة فيه لفرد أو لقلة، والشعب فيه هو مصدر السلطات التي ينظمها دستور ديمقراطي، تراعى فيه ثوابت المجتمع دون أن تنتقص فيه مبادئ ومؤسسات وآليات وضوابط و ضمانات عامة مشتركة ومستقرة في مختلف نظم الحكم التي اكتسبت صفة الديمقراطية في الوقت الحاضر، كما سبقت الإشارة. من هنا يمكننا من خلال فحص دستور دولة ما وممارساتها ومصدر السلطات وحالة المواطنة فيها وحرمة المال العام، على مستوى النص الدستوري وفي الممارسة الفعلية، أن نضع نظام الحكم في خانة نظم الحكم الديمقراطية، أو نضعه في خانة نظم حكم الفرد أو القلة وإن ادعى الديمقراطية وكانت فيه بعض مظاهرها مثل الانتخابات.

وتأتي بعد الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي وقطع الصلة بنظام حكم الفرد أو القلة، عملية التحول الديمقراطي Democratic Transformation . وهذه عملية مستمرة وليست حالة وفترة زمنية محدودة. بل هي صيرورة ذات اتجاه إصلاحي تقدمي تهدف إلى استيعاب الديمقراطية كنظام للحكم ودمجها في الثقافة الوطنية وانعكاسها على السلوك الفردي والجماعي باعتبارها تتضمن خلق وقيمة و تعبر عن ثقافة وسلوك، وليست فقط توافق سياسي فرضته الضرورة عندما تم الانتقال من نظام حكم الفرد أو القلة إلى نظام حكم الكثرة.

أن هذا التميز بين الانفتاح السياسي وبين كل من الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية وما يلي ذلك من صيرورة التحول الديمقراطي في تقديري، ضروري لضبط المصطلحات من أجل الارتقاء بالحوار حول الديمقراطية من مستواه الملتبس والمضطرب الراهن، ومن ثم توجيه الحوار إلى تحديد الإشكاليات التي يجب مقاربتها والمشاكل التي يجب حلها من أجل تعزيز جهود الانتقال من حكم الفرد إلى نظام حكم ديمقراطي. كما ان هذا التمييز مفيد لتحديد مهمات كل مرحلة وبناء التحالفات بين القوى التي تنشأ التغيير على أساس القواسم المشتركة لكل مرحلة والأهداف الوطنية الجامعة التي يمكن واقعا تحقيقها.

أن مهمات مرحلة الانفتاح السياسي على سبيل المثال من وجهة نظر الساعين إلى الديمقراطية، تتمثل في تأصيل الثقافة الديمقراطية وممارستها ونشرها، بعد مقاربة مفهوم الديمقراطية وضبط مصطلحاتها. كما تتركز في تعبئة اصحاب المصلحة في الديمقراطية وبناء

الأحزاب وبقية منظمات المجتمع المدني على أسس وطنية وتنمية رأي عام مستنير، وصولاً إلى قيام حركة ديمقراطية فعالة تعمل من أجل تأكيد حكم القانون و بناء الدولة وتحقيق الاندماج الوطني وبروز دور المؤسسات، حتى يصبح ممكناً تحويل الدولة إلى مؤسسة منفصلة عن شخصية الحكام وخزينة منفصلة عن خزينتهم، تقف على مسافة واحدة من كل المواطنين فيها دون استثناء. الأمر الذي يمهد لنقلة تاريخية وهي لحظة قبول الحاكم الفرد نتيجة لتوازن القوى بين السلطة والمجتمع، التوصل مع الحركة الديمقراطية إلى دستور ديمقراطي ووضع موضع التنفيذ. وهذا هو الحد الفاصل بين نظام حكم الفرد أو القلة ونظام الحكم الديمقراطي. فلا يمكن القول بوجود ديمقراطية قبل أن تؤسس السلطات في الدولة وفق شرعية دستور ديمقراطي.

في إطار هذا التمييز بين مرحلة الانفتاح السياسي وحالة الانتقال إلى الديمقراطية وفي ضوء توصيف أنظمة الحكم العربية الراهنة والتأكيد على حقيقة أنها لم تنتقل بعد إلى الديمقراطية وظلت تراوح مكانها منذ عقود... ما هي الأسباب؟ وهل للانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في الدول العربية من سبيل؟ وما هو تفسيرنا لانتقال عدد متزايد من الدول من خلفيات حضارية متعددة، في مقابل تعثر و انسداد مسارات الانتقال الديمقراطي في الدول العربية.

إذا كان لي أن المس هذه التساؤلات في ختام هذه الورقة وهي بالمناسبة موضوع اللقاء السنوي الثامن عشر القادم لمشروع دراسات الديمقراطية، ففي تقديري تقف وراء هذا التعثر والانسداد في مسار الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية في الدول العربية، أسباب متعددة ومتداخلة منها حكم الاستبداد الممتد عبر التاريخ وقصور الثقافة السياسية، والتي ربما يأتي في مقدمتها تدني مستوى الالتزام بالديمقراطية فكراً وممارسة أو حتى الافتقار إلى الصدق والوضوح بين قسم كبير من اللاعبين الرئيسيين على المستوى العربي الأهلي إلى جانب المستوى الرسمي. ومنها أيضاً عجز القوى التي تنشأ التغيير عن التوافق على قواسم مشتركة وأهداف وطنية جامعة، تؤسس لقيام نظام حكم ديمقراطي بديل لنظم الحكم القائمة، يكون مقنعاً لمجتمعاتها وللعالم.

ومن الملاحظ أن هذا المأزق مستمر بالرغم من تزايد شعور قوى المعارضة السلمية بعجز كل منها عن القيام بالتغيير من ناحية، ومن ناحية أخرى ما نلاحظه من تآكل مسوغات الشرعية التقليدية والشرعية الثورية واضطرار أغلب الحكومات العربية إلى إحداث انفتاح سياسي متحكم فيه.

من هنا فإن القوى التي تنشأ التغيير السلمي في المنطقة العربية تحتاج إلى الاقتناع بالديمقراطية وإلى الالتزام بموجباتها، حيث أن الغالبية منها لا تمارس الديمقراطية داخلها ولا فيما بينها، وبعضها لا يحقق مبدأ الموطنة و بذلك تقصي بالضرورة فئات من الشعب من عضويتها، وأنه يغلب على علاقاتها المماحكة والتناحر، أن لم نقل الشقاق وإنها تفتقر إلى

الإرادة والثقة المتبادلة لنمو حركة دستورية وطنية تؤسس لقيام أنظمة حكم ديمقراطية. ان الديمقراطية لا تتوافق مع روح الاقصاء كما تتطلب ان يكون التنافس بين الاحزاب على السلطة وفق برامج سياسية وطنية وليس تنافسا دينيا ومذهبيا او اثنيا اقصائيا على السلطة.

كما أن أنظمة الحكم العربية ما زالت في حقيقة الامر على استعداد لاستخدام العنف ضد المعارضة , ترفض الانتقال السلمي للسلطة وتداولها، معتمدةً في ذلك على استراتيجيات تستهدف بقاء الحال على ما هو عليه , وموظفةً من أجل انفرادها بالسلطة آليات الضبط التسلطي والاساليب البوليسية من ترغيب وترهيب وتفريق وتخريب بهدف القضاء على فرص نمو أي بديل فاعل. هذا إضافة إلى بناء علاقات حليفة مع الدول المؤثرة لتجنب الضغط الخارجي.

من هنا وأمام ظاهرة تقدم الانتقال إلى الديمقراطية خارج المنطقة العربية عبر القارات والحضارات, وتأخرها في الدول العربية، يجب علينا التعرف على أسباب انتقال دول كثيرة إلى الديمقراطية، وتحري المتطلبات الإستراتيجية المفقودة على المستوى الأهلي والمستوى الرسمي في دول عربية بدت أنها على وشك الانتقال مثل المغرب ومصر والسودان والكويت على سبيل المثال.

فهذه المعرفة من شأنها أن تمكن القوى والتيارات التي تنشأ التغيير السلمي وتسعى إلى الانتقال إلى الديمقراطية, من معرفة المتطلبات الأساسية المفقودة من جانبها ومن قبل السلطة. وذلك من أجل بناء مشروع لنظام حكم ديمقراطي وطني بديل مقنع, يحل مكان نظم حكم الفرد أو القلة، ومن ثم العمل المشترك على بناء حركة ديمقراطية فعالة قادرة على تحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي تطمئن إليه جميع القوى الديمقراطية الفاعلة، في المعارضة وفي الحكم.

وهذا البديل الوطني المقنع والفاعل, هو التحدي الاكبر و الحلقة المفقودة في جهود النخب السياسية ولدى التيارات الفكرية والقوى السياسية التي تسعى للتغيير في اغلب الدول العربية ان لم نقل كلها, والتي يقف كل منها منفردا امام نظام حكم الفرد او القلة ومجردا من مشروع وطني للتغيير الديمقراطي.